

د.علي سنوسي
أستاذ محاضر أ

الطالب عبد الفتاح داودي
السنة الثانية دكتوراه كلاسيك

ملخص

يعتبر الوقف أحد روافد التنمية، ويضطلع بدور كبير في معاضدة المجهود الوطني لتنمية الاقتصاد وترسيخ القيم النبيلة في المجتمع، من خلال المؤسسات الثقافية والتعليمية والمشاريع الخيرية ، وقد شهدت العقود الماضية اهتماما متزايدا بالوقف باعتباره القطاع الثالث في الاقتصاد . وقد عالج هذا البحث إشكالية مفادها : الضوابط الشرعية والأطر القانونية التي تحكم الوقف في الجزائر .

بعد تناول الإطار المفاهيمي للوقف وأركانه و مبطلاته ، تم التطرق إلى مساره التاريخي في الجزائر منذ أواخر العهد العثماني إلى اليوم، والمنظومة التشريعية التي تسيره، فكانت النتيجة أن الاهتمام بالوقف لم يرق إلى المستوى المرجو منه، كما أن مجالات تنميته ما زالت تقليدية ولم يقتحم الاستثمار في رأس المال البشري بقوة كالتعليم والتدريب وإنشاء المراكز البحثية والمؤسسات الجامعية ، وتبقى الحاجة ملحة دائما لتحديث القوانين المتعلقة بالوقف وضرورة تنميته وتفعيله.

الكلمات المفتاحية : الوقف ، الشريعة ، الإطار القانوني و التنمية

Résumé

Le « wakf » est l'un des pierres angulaires dans le développement ,où il joue un rôle important pour soutenir l'effort national dans le développement économique et pour consolider les valeurs nobles dans la société ,a travers les institutions culturelles ,éducatives et les projets de bienfaisance.

Il présentait un grand intérêt pendant les dernières décennies puisqu'il présente le troisième secteur dans l'économie.

Cet article essai de résoudre la problématique suivante : La charia et le cadre juridique qui régissent la dotation (Al Wakf) en Algérie.

Après avoir traité le cadre conceptuel ,un étalement historique sur le Wakf en Algérie depuis la fin del'époque ottomane jusqu'à nos jours ainsi que système législatif qui le gère montrent que le Wakf n'est pas le centre d'intérêt dans le domaine de développement et l'investissement dans le potentiel humain comme l'éducation et la recherche dans les centres scientifiques et universitaires .

La rénovation du système législatif pour propulser d'avantage le système Wakf s'avère nécessaire.

مقدمة

يعتبر الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، و هو مصدر تمويلي رئيسي في دعم المشاريع الخيرية و الثقافية التعليمية في المجتمع العربي و الإسلامي قديماً و حديثاً، و بتفاوت واضح من مكان إلى آخر و قد مثل الوقف محطة بارزة في تاريخ المجتمعات الإسلامية الراقية خلافاً لباقي الأمم و الحضارات التي فقدت هذا الإرث الحضاري السماوي، و قد استطاعت الكثير من المؤسسات الوقفية توفير حاجيات المجتمع و تنمية الخير فيه عن طريق تفاعل أبناء هذه الأمة معها، فلقد كانت هناك بيوت خاصة بالفقراء يسكنها من لا يجد مأوى، و منها السقايات تهتم بتوفير الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً، ومنها دور الأيتام ، و مؤسسات لتزويج الشباب، و مؤسسات ثقافية و تعليمية من مكتبات و دور نشر و مساجد و زوايا، يحتوي بعضها على ملايين الكتب و المذكرات العلمية و الأدبية، و غير ذلك من مستلزمات المكتبات.

يذكر ابن جوقل أن هناك ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، و أنَّ الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة، و مثله يذكر أبو القاسم البلخي أنَّه له كتاباً يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، و كان فسيحاً جداً بحيث يحتاج إلى أن يركب حملاً ليتردد بين طلابه، و هذا كله من أموال الوقف، و يرى ابن جبير أن هذه الوقوف العظيمة التي انتشرت في بقاع العالم الإسلامي شرف عظيم و مجد مخلد، فرحم الله واضعها الأول و رحم الله من تبع ذلك السنن الصالح.

و قد شهدت العقود الماضية اهتماماً متزايداً بدور الوقف باعتباره القطاع الثالث في الاقتصاد و يمكن توظيفه في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و نشطت الجهود البحثية و التطبيقية في هذا المجال، و حظي الوقف لدى العديد من الدول منها الجزائر بالإصلاحات التنظيمية و الإدارية و التشريعية. و قد عرفت الأوقاف بالجزائر كمؤسسة دينية عريقة منذ الفتح الإسلامي و انتشرت أكثر طيلة الفترة العثمانية، لكنها انحصرت خلال فترة الاحتلال الفرنسي، و بعد الاستقلال عادت تدريجياً رغم المشاكل و المعوقات، و اليوم أصبحت الحاجة ملحة إلى الاهتمام بالوقف و البحث عن آليات جديدة لتنميته و استثماره، و قبل ذلك ينبغي التزام الضوابط الشرعية التي تحكم الأوقاف و ضبط الأطر القانونية التي تنظمها.

وهنا تظهر لنا الإشكالية التي يحاول البحث الإجابة عنها:

ماهي الضوابط الشرعية و الأطر القانونية التي تحكم الوقف في الجزائر؟
وتندرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الوقف و ما هي أركانه و مبطلاته؟
 - ما هي المراحل التاريخية التي مر بها الوقف في الجزائر؟
 - ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لإدارة الوقف و حسن تسييره؟
- أهداف البحث:

- التعرف على الوقف و أدلة مشروعيته و أركانه و مبطلاته.
- تتبع مسار الوقف في الجزائر منذ أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال

- معرفة الإطار القانوني للوقف بالجزائر.

و لتحقيق أهداف البحث و الإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية المندرجة تحتها قسم هذا البحث إلى مبحثين يتطرق المبحث الأول إلى الوقف و ضوابطه الشرعية من خلال سرد تعاريف المدارس الفقهية المختلفة و ذكر أركانه و مبطلاته.

و يتناول المبحث الثاني المسار التاريخي للوقف بالجزائر من خلال أهم المحطات التاريخية التي مرَّ بها منذ أواخر العهد العثماني إلى يومنا هذا، و أهم النصوص القانونية التي وضعت لإدارة الوقف و تنميته.

المبحث الأول : الوقف وضوابطه الشرعية

يتناول هذا المبحث التعاريف المختلفة للوقف مع أدلة مشروعية الوقف وأركانه و مبطلاته.

المطلب الأول : تعريف الوقف

لغة: الوقف مصدر وقف الشيء وقفاً يطلق على الحبس و المنع ، يقال : وقَّف فلاناً عن الشيء: منعه ويقال : وقَّف الدار إذا حبسها في سبيل الله. قال ابن فارس: « الواو و القاف و الفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء. »

ويستعمل الفعل قاصراً و متعدياً، فيقال : وقَّفت السيارة ووقفتها، و أوقفته بالألف لغة رديئة، فقد جاء القرآن بالأول، قال الله تعالى « و قفوههم إنهم مسؤولون. »

اصطلاحاً: الوقف هو حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء و أبناء السبيل يصرف عليهم منافعه، و يبقى أصله على ملك الواقف، و ألفاظه: وقف، حبست، سبَّلت، أبَّدت، هذه صرائح لفظه، أما كنياته فقوله: تصدقت.

و عرّفه ابن عرفة المالكي: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، و لو تقديراً. وقد صرح الباجي ببقاء الحبس على ملك محبسه، و يلزم من ذلك أن زكاة الحبس على المحبّس. فالوقف من تمليك الانتفاع لا المنفعة، لا يجوز لمن وقف عليه أن يأخذ عوضاً عنه ببيع أو إجارة، و يجوز له أن يتنازل عنه لمن توفرت فيه الصفة التي يستحقه بها ، و الوقف هو المراد بالصدقة الجارية التي ينتفع بها المتصدق بعد موته على ما جاء في الحديث الشريف : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم.

و لم يكن الحبس أو الوقف في الجاهلية قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي رحمه الله لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً و لا أرضاً، و إنما حبس أهل الإسلام، و ما كان من بناء الكعبة و زمزم في الجاهلية ، فإنما على وجه التفاخر لا التبرّر.

ويمكن القول أن فقهاء الإسلام اختلفوا حول تعريف الوقف تعريفاً جامعاً مانعاً لاختلاف منطلقاتهم الأصولية، و هذا ما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية:

- 1- تعريف الإمام أبي حنيفة: يرى أن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف، و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال أول المال». أي أن الشيء الموقوف يبقى على ملك الواقف، يمكنه التصرف فيه من بيع و هبة و رهن، و كل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة فقط.
 - 2- تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف و محمد: عرّفاه أنه: « حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على ملك الله تعالى و التصدق بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال » ، فرأيهما - خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة- أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف و عليه فلا يمكن أن يتصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية بعوض أو بغير عوض، كما لا حقّ للورثة فيه من بعده.
 - 3- تعريف الإمام مالك: يعرفه بأنه: «حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، و التبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر» ، أي أن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف - كما في مذهب أبي حنيفة - و يمنع الواقف من التصرف فيه بأي تصرف تملكي، كما أن التأيد ليس شرطاً في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.
 - 4- تعريف الإمام الشافعي: يرى أن الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المال » ، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في عين الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.
 - 5- تعريف الإمام أحمد بن حنبل: يعرف الوقف بأنه: « حبس المال عن التصرف فيه و التصدق اللازم بالمنفعة من انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيع لهم التصرف المطلق فيه » أي أن الشيء الموقوف يدخل في ملكية الموقوف عليهم، لكن دون التصرف فيها بالبيع و الهبة، و إذا ماتوا لا تورث عنهم.
- و من بين التعريفات الفقهية الحديثة، نجد تعريف الإمام محمد أبي زهرة بقوله: « الوقف هو منع التصرف في رقة العين، التي يدوم الانتفاع بها، و جعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداءً و انتهاءً » و تعريف الأستاذ منذر قحف: « الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة و عليه فإن التعاريف الفقهية السابقة تتركز حول الملكية و المنفعة بشكل خاص، و مدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق و التصرف فيه من جديد و طبيعة المدى الزمني الممكن خلاله إعادة الموقوف إلى الحياة الحقيقية للواقف، كما أنها لم تحدد الجهة المنتفعة ، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان و المكان.
- و ما يلاحظ أن هناك تعارض بين الفقهاء في مسألة ملكية العين الموقوفة أهى على حكم الله تعالى أم على حكم الواقف أم الموقوف عليهم، و سبب التعارض هو وصول الأحاديث و الآثار الواردة في الوقف إلى بعض الأئمة دون البعض الآخر من طريق صحيح، كما هو الشأن بالنسبة لحديث ابن عمر في موضوع الوقف، و الذي لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة، و لو وصله لكان له رأي الجمهور في تعريف الوقف، كما حدث لصاحبيه القاضي أبي يوسف و محمد الشيباني.
- المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف
- الوقف مندوب إليه وهو من أعظم القربات و أبواب الخير و الإحسان، و الله يحب المحسنين.

و قد ثبتت مشروعية الوقف بالقرآن و السنة و الإجماع و عمل الصحابة.
أولاً: من الكتاب:

لقد وردت الكثير من الآيات القرآنية تحث على أعمال البرّ و الإحسان، منها قول الله تعالى: « فاستبقوا الخيرات » ، وقوله عزّ و جل: « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض » ، و قوله سبحانه: « سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنّة عرضها السماوات و الأرض أعدت للمتقين » و قوله تعالى: « وافعلوا الخير لعلم تفلحون » ، و الآيات الحاثّة على فعل الخير لا يمكن حصرها أو عدّها، فالوقف من أهم أبواب الخير التي يجب التنافس فيها لنيل مرضاة الله عز و جل و تحقيق المصلحة العامة من تشريع الوقف.

ثانياً: من السنّة:

لقد سارع الصحابة رضوان الله عليهم في وقف أعز ما يملكون، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه: « أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبّ أرضاً بخير لم أصب مالا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع و لا يُوهب و لا يُورث، و تصدّق بها في الفقراء و في القرى و في الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل و الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمول » ، و قال صلى الله عليه و سلم: « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله و تصديقاً بوعده، فإن شيعته و ريّته و روثه و بوله في ميزانه يوم القيامة »، و هذا أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يوقف بستانه ببرحاء مسارعة إلى الخير، قال أنس رضي الله عنه: « فلما أنزلت هذه الآية: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله: إن الله تبارك و تعالى يقول: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »، و إن أحبّ أموالي إلّيّ ببرحاء، و إنها صدقة لله أرجو برّها و ذخرها عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث شئت؟ قال: قال رسول الله: فبئ * ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، و قد سمعتُ ما قلت فيه و إني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمّه »، و عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و ليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي » رواه النسائي و الترمذي، و قال حديث حسن، و في رواية للبخاري في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه: « أنها كانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها رومة، و كان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: تبيعنيها بغيث في الجنة؟ فقال يا رسول الله: ليس لي و لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة و ثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال: نعم، قد جعلتها للمسلمين. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه قد استحباب لما عرضه الرسول صلى الله عليه و سلم من وقف بئر رومة على المسلمين ينتفعون بها مقابل عين في الجنة، فاشتراها ثم وقفها، و لو لم يكن أصل الوقف

جائزاً لما عرض الرسول صلى الله عليه و سلم على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ، و لما وعد بالثواب على ذلك في الجنة.

و في الحديث دليل أيضا على زوال ملك العين الموقوفة على الواقف، بدليل أن دلو عثمان أضحى فيها كدلاء المسلمين، أي استوى معهم في الانتفاع ، و أصبح متصدقا عليه كسائر المسلمين، فهو ينتفع بها وقفا لا ملكا، إذ لم يعد عليها سلطان ، وفقدان السلطان دليل زوال الملك

ثالثاً : من الإجماع

اشتهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على الوقف قولاً و فعلاً، قال ابن رشد الجدل: « الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم و المسلمون بعده » ، و قال جابر بن عبد الله: « ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين و الأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا تُوهب، ولا تُورث»، و قال القرطبي: « رأؤ الوقف مخالفاً للإجماع لا يلتفت إليه » ، هذا، و قد استمر عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة و الصحابة و التابعين و من بعدهم إلى يومنا هذا على وقف أموالهم مؤبدة دون تكثير و لا تزال آثارهم ماثلة.

رابعاً : من القياس

اتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع، يقول الإمام الشريفي: «اتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل و حبس الأصول و التصديق بشمرتها، فيقاس عليه غيره » ، ونقل ابن الجلاب أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالوقف كعثمان، الزبير، علي بن أبي طالب، و عمرو بن العاص و غيرهم ، و لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم له مقدرة على الوقف إلا ووقف، لأنه من أكبر أبواب الخير، و مصدر من مصادر التمويل الاقتصادي و التكافل الاجتماعي و الذي يحقق مقاصد الشريعة و مصلحة الأمة.

المطلب الثالث :أركان الوقف

للووقف أركان أربعة و هي:

- 1- الواقف.
- 2- محل الوقف.
- 3- صيغة الوقف.
- 4- الموقوف عليه.

أولاً: الواقف:

و شرطه أن يكون مالكا للذات أو المنفعة المحتبسة، له أهلية التبرع بأن يكون رشيداً غير مكروه، فلا يجوز الوقف من غير المالك، كالفضولي لأنه متعدي، بتفويت مال عن صاحبه من غير عوض، ولا يجوز الوقف من غير المسلم على مسجد و نحوه من القرب الدينية كالحج و الجهاد لأنها لا تجوز من الكافر، وأما القرب الدينيوية كبناء المستشفيات و الطرق و الجسور فيجوز من غير المسلم.

و لا يصح الوقف ممن أكره عليه، و لو ردّه بعد زوال الإكراه، و لا يصح من الصبي و المجنون و السكران، والمحجور عليه لسفه، لأن هؤلاء محجور عليهم من أموالهم، وكذلك الزوجة و المريض لا حق لهما في الصدقة بالوقف فيما زاد عن الثلث، لأن تصرف المريض فيما زاد عن الثلث فيه إضرار بالورثة، و الزوجة لا تتصرف فيما زاد على ثلث مالها من غير عوض دون إذن زوجها.

ثانياً: محل الوقف:

ويشترط فيه أن يكون معيناً، فلا يصح وقف المجهول الذي لا تُعلم حدوده، فمن قال: وقفت جميع أملاكى في البلد الفلاني،

و هي لا تعرف حدودها لا يوجب قوله حكماً، لعدم تعيين الأملاك الموقوفة، و يكون جميع ما خلفه لورثته، و يجوز وقف شيء مجهول إذا كانت الجهالة متعلقة بمقداره، لا بتحديدده و تمييزه، فإذا كان مشهوراً متميزاً، بحيث لا يلتبس بغيره جاز وقفه، فإن الجهالة بالمقدار لا تفسد الوقف لأنه من المتبرعات بخلاف المعاوضات.

قال ابن رشد الجد: « و قد أجمع أهل العلم على أن من أوصى بجزء من ماله الثلث، فدونه، و هو لا يعرف قدره أنه جائز ماضٍ. »

فيجوز وقف الأراضي و البيوت و الحوانيت و المستشفيات و المدارس و الآبار و المقابر، و السيارات و البواخر و الدواب،

و النخيل و الأشجار، و سائر العروض من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، و قد وقف أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم الدور و الأراضي و الحوائط و السلاح و العتاد و النخيل للغزو، قال صلى الله عليه و سلم: « أما خالد فقد حبس أذراعه

و اعتاده في سبيل الله. »

ووقف عمر مائة سهم من أرض خيبر، واشترى عثمان بئر رومة ووقفها لمسلمين، ووقفت حفصة رضي الله عنها حليها على نساء آل الخطاب، و ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه و ذهاب عينه، كالطعام فلا يوقف إلا للسلف إذا كان مما لا يسرع إليه الفساد كالقمح و الشعير يتسلفه من يحتاج إليه و يردّه فيصير حكمه كالنقود و يجوز وقفها للسلف.

ثالثاً: صيغة الوقف

و هي كل ما يدل على التحبیس و لو تعليقاً، كمن يقول: إن حصلت على المال الفلاني فهو حبیس، فإنه يكون وقفاً بمجرد حصوله، و تكون الصيغة، اللفظ الصريح وهو: وَقَفْتُ و سَبَّلْتُ و حَبَسْتُ، فإنها أصرح الألفاظ في الوقفية، تفيد التأبید عند الإطلاق و عدم التقييد، فإن قيد هذا اللفظ الصريح بشخص، كحبست على فلان حياته، فهي صدقة من الصدقات يملكها من حبست عليه، و إن قيد بزمان، كحبست على الفقراء عشر سنين رجع الحبس بعد العشر سنين إلى المحتبس أو ورثته.

و تكون الصيغة بغير اللفظ الصريح، كتصدقت، إذا اقترن بها ما يدل على التأبید، كقوله: صدقة لا تباع و لا توهب، أو تكون الجهة المتصدق عليها لا تنقطع، مثل تصدقت على الفقراء و المساكين أو طلبة العلم يسكنونها ويستغلونها، فلفظ تصدقت بهذه القرائن يكون وقفاً مؤبداً لا تباع و لا توهب، فإن مجرد لفظ

الصدقة غير الصريح في الوقف عما يدل على التأييد، فهو مجرد صدقة، كأن يقول المتصدق : داري صدقة على الفقراء دون قوله يسكنونها فإنها تباع و يصرف ثمنها على الفقراء إلا لعرف أو قرينة تدل على الوقف. رابعاً: الموقوف عليه

وهو كل ما جاز صرف منفعة الوقف إليه، كأن يكون شخصاً أو أشخاصاً معينين فيهم أهلية القبول في الحال أو في المال، أو صرفه في مصالحه كالمساجد والمستشفيات و سائر الجهات الخيرية. و يشترط قبول الموقوف عليه إن كان أهلاً يتأتى منه القبول و هو البالغ الرشيد، و الصغير و السفهية يقبل عنه وليه، فإن رد من يأتي منه القبول الحبس، رجع ملكه للواقف، إن كان الموقوف عليه الذي رد الوقف مقصوداً من الواقف لشخصه، لأن إرادة الواقف لم تتحقق، فإن كان قصد الواقف مجرد البر و الصدقة، رجع الوقف حبساً على غيره من الفقراء، لأن مقصوده البر ، و هو يتحقق في أي جهة كانت، و الفقراء أولى من غيرهم، و من لا يتأتى منه القبول كالفقراء و المساجد و الآبار

و المدارس و الجامعات يكفي قي صحة الوقف صرفه في مصالحه، و إذا كان الموقوف عليه لم يوجد بعد، كمن سيولد لفلان، فإن الغلة تُجمع و تصرف له بعد و جوده، فإن أيس من وجوده رجعت الغلة للمالك أو ورثته، و لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون مسلماً و لا أن يكون فقيراً فيجوز الوقف على الذمي و هو الكافر الملتزم بالجزية و أحكام المسلمين ، إن ظهرت قي الوقف عليه قرينة، ككونه قريباً أو فقيراً، كقوله تعالى: « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً » ، و الأسير لا يكون إلا كافراً.

و يجوز الحبس على الأغنياء من المسلمين، لأن الوقف و إن كان من باب الصدقات فله شبه أيضاً بالعطايا و الهبات فيشرع متى وجد أصل القرينة. و لا يجوز الوقف على المعاصي و الصرف في السفه، لأن أصل الطاعة و القرينة منتف في هذه الوجوه.

المطلب الرابع: مبطلات الوقف

يكون الوقف جائزاً ما لم تكن هناك موانع تبطله من بينها:

أولاً: عدم الحوز

يطل الوقف و ما في معناه من سائر التبرعات كالهبة و الصدقة إذا حصل مانع للواقف بأنه مات أو أفلس أو مرض قبل أن يخرج عن يده، و يحوزه الموقوف عليه، لأن المال بموت الواقف أو مرضه قبل أن يحاز عنه، ينتقل إلى الورثة، و بتفليسه ينتقل إلى أصحاب الدين ، ففي الموطأ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: و الله يا بني ما من الناس أحد أحب إليّ غنيّ بعدي منك، و لا أعز عليّ فقراً بعدي منك، و إني كنت نخلتك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جد ديتة واجتزيتة كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخاك و أختاك، فاققسموه على كتاب الله. »

ثانياً: انقطاع الحوز

إذا حاز الموقوف عليه الوقف مدة قصيرة (أقل من سنة) ثم عاد إلى حوزة الواقف بإعارة أو كراء، فحدث له مانع الموت أو التفليس، و هو عنده، فإن الوقف يبطل، و لا يعتد بالحيازة السابقة لقصر مدتها إلا في وقف غلة له ككتاب و سيارة و ثياب

و أثاث، فلا يضر رجوعه إلى الواقف بعد حيازته و لو حصل المانع للواقف و هو تحت يده، فإن استمر حوز الموقوف عليه مدة طويلة (أكثر من سنة)، ثم رجع الوقف إلى الواقف إعارة أو كراء، و حصل له المانع وهو عنده، فإن الوقف لا يبطل، و يعتد بحيازة الموقوف عليه السابقة و لا يضره انقطاع الحيازة لطول مدتها.

ثالثاً: الوقف على البنين دون البنات

نحى النبي صلى الله عليه و سلم عن تخصيص بعض الأولاد دون بعض بوقف أو هبة، ففي الصحيح عن النعمان بن بشير أن أباه بشيراً أتى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال « إني نخلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أكلٌ ولدك نخلته مثل هذا، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فأرجعه» و في رواية: « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور.»

و الوقف بإخراج النبات باطل عند الإمام مالك رحمه الله تعالى . لأن حرمان النبات من فعل الجاهلية.

رابعاً: تقدم الدين المحيط على الوقف

من وقف وقفاً، و كان عليه دين، فإن الوقف و كذلك غيره من سائر التبرعات لا يصح، و يصرف المال في خلاص دينه، تقديماً للواجب على التطوع، هذا إن علم تحقق سبق الدين، و إحاطته بمال الواقف مثل التبرع بالوقف، فإن علم تحقق سبق الوقف، و قد حازه الموقوف عليه صحَّ الوقف، لأن الحق للسابق.

خامساً: تحبيس الوقف على نفسه

من جعل شيئاً من أملاكه وقفاً على نفسه، لا يباع و لا يوهب، فوقفه باطل لأنه لا فائدة منه، و لا قرى ترتجى به، و ليس منه سوى الحجر على نفسه و على ورائه من بعده، فهو مجرد تضيق ، دون أي نفع.

سادساً: تولي الواقف نظارة الوقف إلى حصول المانع

من مبطلات الوقف أنه يشترط الواقف أن يكون هو الناظر، الذي يتولى رعاية الوقف، و توزيع غلته لصالح الموقوف عليهم، فإذا تولى ذلك بالفعل حتى حصل له المانع بالموت، أو الإفلاس بطل الوقف لاستيلائه على الشيء الموقوف، و عدم صحة حوزة عنه، فإن أمكن جبر الواقف على رفع يده عنه قبل حصول المانع صحَّ الوقف و بطل الشرط.

سابعاً: الوقف على المعصية

إن الوقف قرينة و طاعة لله، فمن وقف شيئاً على ما يظنه خيراً لجهله بحكمه، فإذا هو معصية أو معين على معصية، فإن وقفه باطل، مردود إلى الواقف أو ورثته، إلا إذا أرادوا تحويله إلى جهة أخرى فيها طاعة و قرينة. و مثال الوقف على المعصية الوقف على الفساق أو الوقف على الإعلانات الكاذبة و الكتب المضللة التي تنشر الرذيلة و الخرافات و البدع أو تحريف تعاليم الإسلام أو تحرض على الفتنة و الفرقة بين المسلمين. فكل ما يعين على الباطل فهو باطل، قال الله تعالى: « و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و

العدوان.»

ثامناً: الوقف في مرض الموت على الوارث

من مبطلات الوقف، الوقف على وارث في مرض الموت، لأن الوقف في مرض الموت من قبيل الوصية، و الوصية للوارث لا تصح، لحديث النبي صلى الله عليه و سلم «لا وصية لوارث.» فإن كان الوقف في مرض الموت على وارث و غير وارث، بطل ما كان على الوارث و صح ما كان على غير الوارث فيما لا يتجاوز ثلث التركة إلا أن يجيزه الورثة، فيكون عطية منهم.

المبحث الثاني قراءة تاريخية للوقف بالجزائر

يعتبر الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ البشرية، و هو مصدر تمويل رئيسي في دعم المشاريع الخيرية و الثقافية و التعليمية في المجتمع العربي و الإسلامي قديماً و حديثاً، و بتفاوت واضح من مكان إلى آخر، و قد مثل الوقف محطة بارزة تميزت بها المجتمعات الإسلامية الراقية المتحضرة عن بقية الأمم و الحضارات التي فقدت هذا الإرث الحضاري السماوي، وقد استطاعت الكثير من المؤسسات الوقفية توفير حاجيات المجتمع و تنمية الخير فيه عن طريق تفاعل أبناء هذه الأمة معها، و الجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية عرفت الوقف بعد الفتح الإسلامي مباشرة، إذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة أسسوا بها مسجداً لأنه مؤسسة دينية تعليمية تربوية تنشر قيم العدل و العلم و العمل، و أسسوا كتاتيب القرآن و المكتبات و الفنادق و الحمامات و السقايات، و استمرت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية ولكن بعد الاحتلال الفرنسي حوصرت كثيراً، وبعد الاستقلال لتنتشر من جديد، وهذا ما يتناوله هذا المبحث، و سنركز على أواخر عهد الأتراك فيما يلي:

المطلب الأول: حالة الأوقاف في أواخر العهد العثماني

لقد اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة في أواخر العهد العثماني، و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاماً قائماً بذاته، ففي أواخر القرن الثامن عشر الميلادي قدر بعض المؤرخين نسبة الأوقاف بثلاثي الأملاك الحضرية و الريفية، و من ثم أخضعت إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة، و الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه. فمدينة الجزائر مثلاً: عرفت توسعاً كبيراً في الممتلكات الوقفية كبناء 106 مسجداً، مدارس و زوايا العلم كزاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي و التي وقف عليها 82 وقفاً، و كذلك الشأن للمساجد الحنفية حيث تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بالإشراف على تسيير هذه الأوقاف و التي قدرت ب 331 وقف سنة 1836، كما وجدت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر، و قدرت ب 100 وقف سنة 1830، و شكلت أوقاف الحرمين الشريفين 75%

من مجموع الأوقاف بمدينة الجزائر، تبعث إلى الحرمين الشريفين، و بلغت قبل الاحتلال الفرنسي 840 منزلاً و 258 دكاناً و 33 مخزناً و 57 بستاناً... الخ ، و قدر أحد الباحثين أن عدد الأوقاف بمدينة الجزائر وحدها 1798 وقفاً غداة الاحتلال.

و في الغرب الجزائري: عرفت حواضره توسعاً كبيراً في الممتلكات الوقفية، فوهران مثلاً أحصت 75 وقفاً وأواخر العهد العثماني.

و في الشرق الجزائري: انتشرت الأوقاف في المقاطعة الشرقية بمدينة قسنطينة مثلاً قدرت أوقافها ب 1692 وفقاً غداة الاحتلال منها 100 مؤسسة تعليمية و 35 مسجداً و 169 زاوية بها 600 تلميذاً. و في الجنوب الجزائري: لم يختلف الحال عن الشمال، و كان الاهتمام كبيراً بالأوقاف نحو وقف الآبار و الدور و البساتين بمنطقة توات و قورارة وما جاورها، و هي مناطق تعرف انتشار المناطق الصوفية ، و التفاف الناس حولها لتفرغها لخدمة العلم و القرآن.

و يمكن القول أن فترة العهد العثماني كانت عامرة بالمؤسسات الوقفية التي قامت بدور اجتماعي و اقتصادي كبير سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية أو صيانة المرافق العامة و ترميمها، و تسيير ممتلكات القصر و العجزة و غير ذلك من شؤون الحياة.

المطلب الثاني: حالة الأوقاف بعد الاحتلال الفرنسي

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثار سلبية شملت كل مجالات الحيات خاصة محاولة طمس الهوية العربية و الإسلامية للجزائريين، مستعملة كل الوسائل الخاصة لتحقيق أغرضها، و من بين المؤسسات التي مسّها هذا العدوان المؤسسة الوقفية التي وجدت فيها إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، و قد وجدت فرنسا أن أرض الوقف الزراعية تقدر ب 2 مليون هكتار أي ما يعادل ثلثي مجموع الأوقاف العقارية الزراعية و دخلها قدر ب 40 مليون فرنك سنة 1830م.

لذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات و المراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة على الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها.

و قد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830م، و القاضي بحق السلطات العسكرية الفرنسية في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين و الكراغلة، فكان ذلك انتهاك صريح للبند الخامس من اتفاقية تسليم الجزائر.

ثم تلا هذا القرار مرسوم 7 ديسمبر 1830، و الذي خوّل للأوربيين امتلاك الأوقاف ، و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، و فاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف، استمرت خمس سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية ، و شكلت لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف، موزعة على مائتي مؤسسة خيرية.

و في 25 أكتوبر 1832 وضعت سلطة الاحتلال مخططاً لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به المدير العام للأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، بمقتضاه أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقفاً سنة 1835م.

و في 23 مارس 1843 جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف حيث أصبحت تخضع بموجب أحكام المعاملات العقارية كغيرها من المعاملات و هذا القانون أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة، بالتالي قلت عوائدها و أصبحت لا تتجاوز 293 وقفاً.

وفي 20 سبتمبر 1847 جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل إلا أن هذا القانون لم يكن إلا حبراً على ورق، لأنه جاء بعده مرسوم 30 أكتوبر 1858 الذي يقضي بحق الإدارة الفرنسية أن تمتلك الوقف لأنه ألحق بالعقار الفرنسي.

و في أبريل 1862 صدر قانون الاستيطان و تمت بموجبه مصادرة الأراضي الجزائرية بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي الجزائرية بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة، فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش و الأوقاف، إذ بلغت المساحة المحتلة حوالي 20 مليون هكتار عام 1886م.

و في سنة 1878 صدر قانون أعطى للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب الأراضي الوقفية مما أدى إلى تصفيتها.

و في أواخر سنة 1897 أصدر المحتل قانوناً أقر التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف ، لكنه كان متأخراً جداً، إذ أن القوانين السابقة ألحقت أضراراً جسيمة بالممتلكات الجزائرية عموماً و الوقفية خصوصاً.

و تنمة للإجراءات القانونية التعسفية التي اعتمدتها سلطة الاحتلال للقضاء على الأوقاف بالجزائر انتهجت سياسة استيطانية منهجة، و ذلك بشن غارات حرية على الأهالي لتخوينهم فيتركون أراضيهم و يهجرونها، مما سهل للمحتل مصادرتها بحجة شغورها من أهلها ، كما لجأت إلى مصادرة الأراضي غير الموثقة مع تشجيع سياسة الاستيطان للأجانب.

و اتبعت سياسة الأرض المحروقة بجرف المحاصيل الزراعية، و فرض الضرائب و الغرامات المالية و بذلك إجبار الأهالي على التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم.

إن هذه السياسة التعسفية لم يستسلم لها الجزائريون، بل كانت سبباً لنشوب الثورات الشعبية على امتداد التراب الجزائري

و خلال فترات زمنية متعاقبة توجت بثورة نوفمبر المجيدة و التي انتهت باستقلال الجزائر في جويلية سنة 1962م.

ومما سبق ذكره ندرك أنه رغم المحاولات الكثيرة التي قامت بها الإدارة الفرنسية لطمس الشخصية الجزائرية و انتزاع نوازع الخير فيها و تعلقها بالوقف إلا أنه لم يقدر على ذلك على اعتبار أن الأوقاف سبيل من سبل الخيرات التي دعا إليها الإسلام و طالب بالمحافظة عليها.

المطلب الثالث: الأوقاف بعد الاستقلال

عند بزوغ فجر السيادة الوطنية و نتيجة الفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، و عندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية و صيانتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، وحصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة و مجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة و الكتاتيب و ما إلى ذلك.

و في 1 أكتوبر 1963 صدر مرسوم تشريعي تحت رقم 388/63 يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين و المعنويين لتصبح ملكاً للدولة، مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها للدولة، دون مراعاة الخصوصية القانونية و الشرعية للوقف.

و كمحاولة لتدارك الموقف و إدراكاً من الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف أصدرت مرسوماً تشريعياً رقم 283/64 بتاريخ 17 سبتمبر 1964 حيث تضمن نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف، شروط تعويض الوقف الخرب، و الجهة الرسمية المخولة لإدارة الوقف، كما تضمن أمراً بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانوناً، و كذا الأموال و غير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف ، إلا أنه لم ينص على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون 167/62، و لم يعرف هذا المرسوم التطبيق الميداني فبقي على حاله.

وفي 8 نوفمبر 1971 أصدرت الدولة الأمر رقم 73/71 و المتضمن قانون الثورة الزراعية ، وبالرغم من انه استثنى الأراضي الوقفية من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن في المستوى المطلوب حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية.

وفي 10 فيفيري 1981 صدر قانون 01/81 و المتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية ، حيث نص على حق التنازل بالبيع والشراء لهذه العقارات العمومية ، ولم يشر هذا القانون إلى الأوقاف مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية ، فانتقلت ملكيتها لغير الموقوف عليهم شرعا ، وأخرجت عن خصوصيتها الوقفية. ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة تحت رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 ، ولم يأت بجديد هو الآخر فما يخص الأملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس. إن الأملاك الموقوفة تعرضت إلى إهمال كبير في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده بما أثر سلباً على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها ، وضاعت معظم الوثائق و العقود الخاصة بالأملاك الوقفية ، وتوقفت عملية الوقف.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية و إصلاح حالها إلا بصدر دستور 1989 م الذي نص في المادة 49 منه على أن : " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، ويحمي القانون تخصيصها " ، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية و الدستورية.

ويعتبر القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1991 أول تشريع رسمي ينظم الوقف بعد مرسوم 283/64 ، حيث اهتم بالوقف بتشريع مستقل ، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وشروطه ، و شروط ناظر الوقف ، وكذا كيفية الانتفاع به ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به، وطرائق استرجاع الأوقاف عموماً ، إلا أنه لم يوضح كيفية تنمية الوقف و استثماره ، لكن نتائج هذا القانون 10/91 إيجابية على الأوقاف ، إذ تبعه منشور وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف والفلاحة ينص على حق الوزارة الوصية في استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة والصادرة في 06 جانفي 1992 ، إلا أن العملية تعرف صعوبة كبيرة نظراً لتعقيدات العقار الفلاحي بالجزائر.

وفي 25 ديسمبر 1994 جاء قانون 470/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، وأنشأ مديرية مستقلة للأوقاف عن باقي المديرية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

وفي الفترة الزمنية 1994-1998 صدرت عدة مذكرات وتعليمات وزارية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ، والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة ، ففي هذه الفترة عرف الوقف ثورة تشريعية نظراً للنقص الكبير الذي كان يعاني منه.

وفي 11 ديسمبر 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مكملًا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية ، حيث وضح شروط إدارة الوقف وتسييره وحمايته ، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به ، وتضمنت 40 مادة منه الدعوة إلى استثمار الوقف وتنميته ، وإجارته وصيانتة وتسييره.

وفي 2 مارس 1999 صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف والمالية ، يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة ، تصب فيه أموال الأوقاف عبر التراب الوطني مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه.

ثم كان قرار خاص بضبط الإيرادات و النفقات الوقفية في 10 أبريل 2000م ليفصل في الهبات و عائدات الإيجار و نفقات الكهرباء و الصيانة و غيرها من النصوص المنظمة له ، و هذا مهم لرقابة الجهة المسيرة للوقف و للمحافظة عليه.

و في إطار تكملة المنظومة التشريعية للوقف الجزائري جاء المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة حيث أن أغلب الممتلكات الوقفية غير موثقة في الدوائر الرسمية، و قد كان هذا المرسوم سبباً في استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة. ثم صدر القانون 07/01 بتاريخ 22 ماي 2001 وهو معدل و متمم لقانون 10/91، و اشتمل على مواد تدعو صراحة إلى استثمار الوقف بالطرق المشروعة و التي تحقق مقصود الوقف.

وفي 26 ماي 2001 صدر قرار وزاري يبين شكل و محتوى الشهادة الوقفية ، ثم صدر قرار مؤرخ في 06 جوان 2001

و الذي يحدد محتوى و شكل ضبط السجل الوقفي حتى لا تضيق الممتلكات الوقفية مجدداً.

و يعتبر قانون 01/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 مهماً حيث تطرق إلى فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في الاستثمار

و البحث عن التمويل، إذ جعل المشرع الجزائري الاستثمار و الرعاية قاصرة على الأوقاف العامة التي تسييرها مديرية الأوقاف، أما تلك التي يسييرها الخواص فإن مسؤولية الاستثمار تقع عليهم وفق ما يقرره القانون.

من خلال استقرائنا للمراحل التي مرَّ بها الوقف بالجزائر نجد أنه لم يهتم به، ولم يعترف بدور المؤسسة الوقفية و إمكانية مساهمتها في بناء الاقتصاد الوطني إلا بعد صدور القانون 10/91، و الذي يعتبر نقطة تحول للوقف و اعتراف بدوره الاجتماعي و الاقتصادي و إن كان الاهتمام منصباً على الوقف العام فقط دون الوقف الخاص و كان من المفروض التفكير في صيغة للجمع بينهما، و لو في الأجل المتوسط أو الطويل ضمن عملية مشاركة لتنمية الوقف الجزائري، فيعود النَّفع على الجميع.

خاتمة:

على الرغم من الدور الذي تقوم به الأوقاف في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكثير من المشاريع الخيرية و الثقافية في التعليم، الصحة، كفالة الأيتام، مساعدة المحتاجين و الفقراء....، إلا أنه يلاحظ:

أن الوقف تم إهماله في استراتيجيات الدولة التنموية إلى غاية إقرار دستور 1989 و بداية التسعينات، وذلك يعود لعدة اعتبارات:

- تاريخية (الحقبة الاستعمارية و خلفاتها).
 - ايدولوجية (التوجه العام للسياسيين الذين ينظرون بريبة لكل ما هو ديني)
 - اجتماعية (فاسترجاع الأوقاف أصبح صعباً خاصة في ظل نقص التوقيف العقاري).
- و لكن هناك مؤشرات إيجابية تخدم الوقف في الجزائر منها:
- طبيعة نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية: حيث تعتبرها ملكاً لجماعة المسلمين و للدولة الجزائرية، و هي مسؤولة عن تسييرها و إدارتها و تنميتها.
 - إنشاء هيئة مستقلة تهتم بالأوقاف هي مديرية الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
 - إصدار قانون خاص بالأوقاف : خاصة قانون 10/91 و هو أول تشريع رسمي ينظم الوقف.
 - تنظيم ندوات علمية حول الأوقاف: على مستوى الوزارة الوصية و مديرياتها الموزعة على مستوى الوطن، و في الجامعات و المعاهد العلمية.
 - الاهتمام المتزايد بالوقف الخاص و توسيع مجالاته.

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

- 1- البخاري ، صحيح البخاري
- 2- الترمذي، جامع الترمذي.
- 3- مالك بن أنس ، الموطأ.
- 4- مسلم، صحيح مسلم.

ثالثاً: الكتب

- 1- ابن الجلاب، التفریع، دار الغرب، بيروت، 1987.
- 2- ابن جبير الحسن، رحلة ابن جبير، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1981.
- 3- ابن رشد الجدد، المقدمات و الممهّدات، دار الغرب الإسلامیلبنانو دار احياء التراث الإسلامی، قطر 1985.
- 4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، 1978.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- 6- أبو العينين بدران، أحكام الوصايا و الأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1982.
- 7- الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1989.

- 8- خرفي صالح، الجزائر و الأصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.
 - 9- الخطيب أحمد علي، الوقف و الوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد، 1978.
 - 10- الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 2008.
 - الزحيلي وهبة، الوقف الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، 1989.
 - 11- سعد الله أبو القاسم، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1986.
 - 12- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.
 - 13- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979.
 - 14- الشربيني ، مغني المحتاج، مطبعة باب الحلبي و أولاده بمصر، 1958.
 - 15- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، المكتبة التوقيفية، القاهرة.
 - 16- الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، بيروت، 2002.
 - 17- قحف منذر ، الوقف الإسلامي " تطوره، إدارته، تنميته" ، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 2006.
- رابعا: الرسائل الجامعية
- 1- أيوب عبد الله جندى، الاستيطان الفرنسي في الجزائر (1830-1919)، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، أكتوبر 1969.
 - 2- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2003-2008.
- خامسا: المجلات و الدوريات
- 1- البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 2003.
 - 2- سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، نزل السفير، الجزائر، 21-25 نوفمبر 1995.
 - 3- شبلي محمد مصطفى، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982.
- قدوج بشير، النظام القانوني للملكية العقارية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- 4- قشي فاطمة الزهراء، الوقف في قسنطينة، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر 29-30 ماي 2001م.
 - 5- المرزوقي عمر بن فيحان، اقتصاديات الوقف الإسلامي ، مجلة أوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009.
- سادسا: القوانين و المراسيم
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة.